

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 3 مؤرخ في 02 يوليوز 2026... عام 1442 الموافق 10 مارس 2021...
يتضمن كفاءات مراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ليوم 2 يوليو 2026

لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24 - 38 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر 2024 المتضمن تكليف السيد خلفان كريم بهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26 - 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو سنة 2026،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات مراقبة استمارات اكتابة التوقيع الفردي والتأكد من صحتها،

المادة 2: تقدم قوائم المترشحين المعنية، الاستمارات المستوفية للشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 274 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

المادة 3: تشمل مراقبة الاستمارات والتأكد من صحتها، المعالجة الآلية من طرف الخلية التقنية المذكورة في المادة 266 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه،

تستعين اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بخلية تقنية.

المادة 4: مع مراعاة أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تقوم الخلية التقنية تحت اشراف رئيس اللجنة الانتخابية، بالمعالجة الآلية للاستمارات المودعة حسب تاريخ استلامها من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: التأكد عند الاستلام من احتواء الدعامة الالكترونية على البطاقة المعلوماتية،

ثانياً: التأكد من أن عدد الاستمارات المودعة وترتيبها مطابق لعدد وترتيب الاستمارات المسجلة ضمن البطاقة المعلوماتية،

ثالثاً: التأكد من أن الأشخاص الواردة أسماؤهم وبياناتهم في البطاقة المعلوماتية، مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

رابعاً: التحقق من عدم وجود أكثر من توقيع لنفس الناخب ضمن البطاقة المعلوماتية نفسها أو في أكثر من بطاقة معلوماتية لقوائم مترشحين أخرى.

المادة 5: تُطلع الخلية التقنية موكل قائمة المترشحين بالمعطيات الناجمة عن المعالجة الآلية للاستمارات، وعند استيفاء العدد المطلوب قانوناً أو أكثر للاستمارات، يمنح لموكل القائمة وصل بالاستلام، وفي حالة عدم استيفاء العدد المطلوب قانوناً للاستمارات يمكن لموكل القائمة تقديم استمارات أخرى.

المادة 6: بعد استكمال المعالجة الآلية للاستمارات ومنح وصل بالاستلام لموكل القائمة، يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بمراقبة الاستمارات المستلمة والتأكد من صحتها.

المادة 7: يعد رئيس اللجنة الانتخابية محضر- يعتمد من خلاله الاستمارات المستوفية للشروط القانونية ويُسلمه إلى موكل قائمة المترشحين.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حزب الجزائر في 05. شوال عام 1447 الموافق 05. أفريل سنة 2026

رئيس السلطة المستقلة

